ان يثقفوكم يظفروا بكم يكونوا لكم اعداء ولا ينفعكم القاء المودة اليهم ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء بما يسوءكم كالقتل والشتم
وودوا لو تكفرون وتمنوا ارتدادكم ومجيئه وحده بلفظ الماضي للاشعار بانهم ودوا ذلك قبل كل شيء وان ودادتهم حاصلة وان لم يثقفوا
لن تنفعكم ارحامكم قراباتكم ولا اولادكم الذين توالون المشركين لاجلهم يوم القيمة يفصل بينكم يفرق بينكم بما عراكم من الهول فيفر بعضكم من بعض
فما لكم ترفضون اليوم حق الله لمن يفر عنكم غدا وقرا حمزة والكسائي بكسر الصاد والتشديد وفتح الفاء وعاصم يفصل وقرا ابن عامر يفصل على البناء
للمفعول مع التشديد وهو بينكم والله بما تعملون بصير فيجازيكم عليه قد كانت لكم اسوة حسنة قدوة اسم لما يؤتسى به في ابرهيم والذين
معه صفة ثانية او خبر كان ولكم لغو او حال من المستكن في حسنة او صلة لها لا لاسوة لانها وصفت اذ قالوا لقومهم ظرف لخبر كان انا
برآء منكم جمع بريء كظريف وظرفاء ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم اي بدينكم او بمعبودكم او بكم وبه فلا نعتد بشانكم وآلهتكم وبدا
بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده فتنقلب العداوة والبغضاء الفة ومحبة الا قول ابرهيم لابيه لاستغفرن
لك استثناء من قوله اسوة حسنة فان استغفاره لابيه الكافر ليس مما ينبغي ان تأتسوا به فانه كان قبل النهي ولموعدة وعدها اياه وما
املك لك من الله من شيء من تمام قوله المستثنى ولا يلزم استثناء المجموع استثناء جميع اجزائه ربنا عليك توكلنا واليك انبنا
واليك المصير متصل بما قبل الاستثناء او امر من الله للمؤمنين بان يقولوه تتميما لما وصاهم به من قطع العلائق بينهم وبين الكفار ربنا لا تجعلنا
فتنة للذين كفروا بان تسلطهم علينا فيفتنونا بعذاب لا نتحمله واغفر لنا ما فرط ربنا انك انت العزيز الحكيم ومن كان كذلك كان حقيقا
بان يجير المتوكل ويجيب الداعي لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة تكرير لمزيد الحث على التاسي بابرهيم ولذلك صدر بالقسم وابدل قوله
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر من لكم فانه يدل على انه لا ينبغي لمؤمن ان يترك التاسي بهم وان تركه مؤذن بسوء العقيدة ولذلك
عقبه بقوله ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فانه جدير بان يوعد به الكفرة عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة
لما نزل لا تتخذوا عادى المؤمنون اقاربهم المشركين وتبرؤوا عنهم فوعدهم الله بذلك وانجز اذ اسلم اكثرهم وصاروا لهم اولياء والله قدير على ذلك
والله غفور رحيم لما فرط منهم في موالاتهم من قبل ولما بقي في قلوبكم من ميل الرحم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم اي لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء لان قوله ان تبروهم بدل من الذين وتقسطوا اليهم تفضوا اليهم بالقسط
اي العدل ان الله يحب المقسطين العادلين روي ان قتيلة بنت العزى قدمت مشركة على اسماء بنت ابي بكر بهدايا فلم تقبلها ولم
تاذن لها بالدخول فنزلت انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم كمشركي مكة

فان بعضهم سعوا في اخراج المؤمنين وبعضهم اعانوا المخرجين ان تولوهم بدل من الذين بدل الاشتمال ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون
لوضعهم الولاية في غير موضعها يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن
لسانهن في الايمان الله اعلم بايمانهن فانه المطلع فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
والتكرير للمطابقة والمبالغة او الاول لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستيناف وآتوهم ما انفقوا من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على
ان من جاءنا منكم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن اذ روي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان بعد بالحديبية اذ جاءته
سبيعة بنت الحرث الاسلمية مسلمة فاقبل زوجها مسافر المخزومي طالبا لها فنزلت فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلفت فاعطى زوجها
ما انفق وتزوجها عمر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فان الاسلام حال بينهن وبين ازواجهن الكفار اذا آتيتموهن اجورهن شرط ايتاء المهر في نكاحهن
ايذانا بان ما اعطي ازواجهن لا يقوم مقام المهر ولا تمسكوا بعصم الكوافر بما تعتصم الكوافر الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي
المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وقرا البصريان ولا تمسكوا بالتشديد واسألوا ما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليسألوا
ما انفقوا من مهور ازواجهم المهاجرات ذلكم حكم الله يعني جميع ما ذكر في الآية يحكم بينكم استيناف او حال من الحكم على حذف الضمير او
جعل الحكم حاكما على المبالغة والله عليم حكيم يشرع ما تقتضيه حكمته وان فاتكم سبقكم وانفلت منكم شيء من ازواجكم احد من ازواجكم وقد
قرئ به وايقاع شيء موقعه للتحقير والمبالغة للتعميم او شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم فجاءت عقبتكم اي نوبتكم من اداء المهر شبه الحكم
باداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب
وغيره فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر روي انه لما نزلت الآية المتقدمة
ابى المشركون ان يؤدوا مهر الكوافر فنزلت وقيل معناه ان فاتكم فاصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فآتوا بدل الفائت من الغنيمة واتقوا الله
الذي انتم به مؤمنون فان الايمان به مما يقتضي التقوى منه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
نزلت يوم الفتح فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد وأد
البنات ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف في حسنة تامرهن بها والتقييد بالمعروف
مع ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يامر الا به تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق فبايعهن اذا بايعنك بضمان الثواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)